من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر محتجا
لسقوط اعتبار توبته وكفره بينه وبين من سب الله
تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي صلى الله
عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرم
الله تعالى بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب
قطعا وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه عليه
الصلاة والسلام كالردة والمقبول فيه التوبة لان
الردة امض يتفرد به المرتد لا حق فيه لغيره ومن
الامتين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم
تعلق به حق لادمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده
او يعفو فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف
وايضا فان توبته المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من
زنا وسرقة وغيرها ولم يقتل سابّ النبي صلى الله عليه
وسلم لكفره لكن لما يرجع الى تعظيم حرمته وزوال
المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة قال القاضي ابو الفضل
يريد والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر
ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف او لان بتوبته و
اظهاره انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله تعالى
اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمران

القابسي

القابسي من سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن
الاسلام قتل ولم يستتب لان السب عليه من حقوق
الادميين التي لا تسقط عن المرتد من الام وغيره الرواية
وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا
وهو يحتاج الى تفصيل واتما على رواية الوليد بن مسلم
عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به
من اهل العلم فقد صرحوا انه ردته قالوا ويستتاب منا
فان تاب نكل وان ابى قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا في هذا
الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن
نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب
القتل فيه حدا وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع
انكاره ما شهد عليه به واظهاره الاقلاع والتوبة عنه
فتقتله حدا لثبات كلة الكفر عليه في حق النبي عليه الصلاة
والسلام وتحقيره ما عظم الله تعالى في حقه واجرينا
حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم الزنديق اذا ظهر عليه او انكر
التاب فان قيل فكيف تثبتون عليه الكفر ويشهد عليه
بالكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها
نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه
بدين الا قرار بالتوحيد والنبوة وانكار ما شهد به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)